زاي - البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٢، فالرافتر ضد أستراليا
القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، الدورة الثانية والسبعون*

المقدم من: ف (حُجب الاسم)

الشخص المدعى أنه ضحية: ابن صاحبة البلاغ، ك (حُجب الاسم)

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليلي أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمير، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايغل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

يرد في تذييل الوثيقة نص رأي فردي موقع عليه من أحد أعضاء اللجنة.

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحبة البلاغ هي "ف" (حُجب الاسم)، التي تقدم بلاغاً مؤرخاً ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ بالنيابة عن ابنها "ك" (حجب الاسم)، المولود في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩. وهي تدعي أن ابنها ضحية لانتهاكات أستراليا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عُرضت

٢-١ في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ثم من الفترة من ١٢ إلى ١٨ آذار/مارس ٩٩٣، أُوقف ابن صاحبة البلاغ عن الدراسة مع توصية باستبعاده من الصف الثامن من مدرسة ميامي الثانوية التابعة للولاية (Miami State High School). وشملت أسباب وقفه عن الدراسة الوقاحة الفجة والعصيان المتعمد والمستمر والسلوك الاستفزازي المتعمد الذي سلبياً أثر سلبياً على الموظفين والطلاب تأثيراً.

٢-٢ وفي الفترة من ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التحق ابن صاحبة البلاغ بمركز باريت للمراهقين (Barrett Adolescent Centre)، وهو منشأة للإقامة لفترات قصيرة مخصصة للمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٧ عاماً ممن يعانون من اضطرابات شعورية وسلوكية ونفسية. وخلال هذه الفترة، شُخص طبياً على أنه يعاني من اختلال التحدي الاعتراضي الذي له أسباب متعددة. ورُئي في التشخيص أن حالة ابن صاحبة البلاغ قد أثرت بصورة مباشرة على سلوكه في الماضي ومن المحتمل أن تؤثر على سلوكه في المستقبل. وأوضح التشخيص أيضاً أن باستطاعة ابن صاحبة البلاغ التحكم في سلوكه وأنه يمكن تحسينه باتباع استراتيجيات مناسبة بشأن التحكم في السلوك.

٢-٣ وفي أوائل عام ١٩٩٤، اقتُرح قيد ابن صاحبة البلاغ في مدرسة ميريماك الثانوية التابعة للولاية (Merrimac State High School)، وهي مدرسة قريبة من منزله ومزودة بوحدة في موقع المدرسة لذوي الاحتياجات الخاصة. بيد أن إدارة المدرسة، بالاشتراك مع الإدارة التعليمية للولاية، اقترحت أن تقوم صاحبة البلاغ هي ومدير المدرسة، في ضوء تجربة ابن صاحبة البلاغ في الماضي، بالتوقيع على عقد للتحكم في السلوك يتم التفاوض عليه بين الطرفين قبل قيده بالمدرسة. وعادة ما يحدد مثل هذا العقد الأدوار والمسؤوليات التي يقبل بها كل طرف لتيسير عودة الطفل إلى المدرسة في إطار العمل من أجل تحقيق السلوك المقبول. وبعد وضع مجموعة متنوعة من مشاريع العقود، أنهت صاحبة البلاغ المناقشات. وطلبت تمكين ابنها من العودة إلى المدرسة وعدم مطالبته بالتحكم في سلوكه.

٢-٤ وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قدمت شكوى إلى مفوضية حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ("المفوضية") يدَّعى فيها وقوع تمييز ضد ابن صاحبة البلاغ بسبب عجزه. وبعد اجتماع للتوفيق عُقد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩٦ وأعربت فيه صاحبة البلاغ عن قلقها من أن ابنها لم يتم تعليمه، عُرضت عليه إمكانية إعادة القيد في الصف الحادي عشر مع وضع برنامج تعليمي مصمم حسب احتياجاته. ورَفضت قبول هذا العرض على أساس أن تضرر ابنها من تجاربه في هذه المدرسة يبلغ حداً يتعذر معه عودته إليها.

٢-٥ وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، خلصت مفوضة التمييز على أساس العجز التابعة للمفوضية إلى أنه لا توجد أدلة تثبت أن اشتراط توقيع ابن صاحبة البلاغ على اتفاق سابق للقيد يشكل تمييزاً غير مشروع. ولم تجد المفوضة أي تمييز مباشر فيما اشترط عليه من التوقيع على اتفاق بسبب سلوكه وحالات وقفه سابقاً عن الدراسة، شأنه شأن الطلبة الآخرين الذين يعانون من مشاكل سلوكية، وليس بسبب عجزه. ولم يثبت أيضاً وجود تمييز غير مباشر لأنه قد رُئي بناءً على الأدلة أن ابن صاحبة البلاغ قادر على تحقيق الأهداف الموضوعة والقبول بالسلطة والتحكم في سلوكه. وكانت الأهداف السلوكية المحددة موضوعة حسب احتياجاته تدريجية، وكان من المنتظر أن يجري تدريب موظفي المدرسة تدريباً محدداً للتصدي للصعوبات التي يواجهها ابن صاحبة البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، وُجد أن العقد معقول وغير تمييزي. وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، أكد رئيس المفوضية هذا القرار ورفض الشكوى.

الشكوى

٣-١ تقدم صاحبة البلاغ سلسلة من الادعاءات تتركز حول ادعاء بوقوع التمييز بسبب العجز مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وهي تدّعي ابتداءً أن المفوضية المذكورة لم تضع في الاعتبار، عند دراسة ادعائها المتعلق بالتمييز، إعلان حقوق الطفل وإعلان حقوق المعوقين والدستور الأسترالي ولم تطبق أياً منها. وقيل أيضاً إن اللجنة لم تحاول الحصول على أدلة مناسبة واعتمدت على المعلومات والمواد المقدمة من السلطات التعليمية دون سواها.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ التمييز ضد ابنها على أساس العجز من حيث أنه قد اشتُرط عليه الامتثال لشرط من شروط القيد (العقد السابق للقيد) ليس مطلوباً من الطلاب الخالين غير المعوقين. وعلاوة على ذلك، قيل إن شروط العقد المقترح غير معقولة. وقيل بصورة خاصة إن اشتراطاً يرمي إلى أن يعمل ابنها على تصحيح سلوكه هو اشتراط غير مناسب بالنظر إلى أن طبيعة عجز ابنها هي اختلال عضوي بالمخ لا يوجد علاج له. وأخيراً، تدفع صاحبة البلاغ بأن الاشتراط المتعلق بتوقيع مثل هذا العقد يشكل خرقاً جوهرياً للقانون الداخلي ولإعلان حقوق الطفل وللإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعة ورد صاحبة البلاغ

٤-١ تحتج الدولة الطرف، فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، بأن صاحبة البلاغ تفتقر إلى أهلية تقديم البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أن ابن صاحبة البلاغ كان عمره ١٨ عاماً وقت تقديم البلاغ، وأنه كان ينبغي، نظراً لعدم وجود ظروف استثنائية، أن يقوم ابن صاحبة البلاغ إما بتقديم البلاغ بنفسه أو أن يأذن صراحة لأمه بتقديم البلاغ بوصفها ممثلته. ويقال إن البلاغ غير مقبول بالتالي لصفة الشخص الذي قدمه ولعدم وجود أي إذن أو ظروف استثنائية من هذا القبيل.

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف أيضاً بأن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تُستنفد. فهي تدفع بأنه كان يمكن لصاحبة البلاغ أن تلتمس من المحكمة الاتحادية إجراء مراجعة قضائية لقرار المفوضية. وإذا لم يكن هذا القرار مبرراً على أساس الأدلة المتاحة أو إذا كانت قد حدثت ممارسة غير سليمة للسلطة، كان يمكن للمحكمة أن تنقض هذا القرار أو أن تحيله من أجل إعادة النظر فيه أو أن تعلن حقوق الأطراف. وتبعاً لذلك، يذكر أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن الادعاءات التي تشير إلى قرار المفوضية هي ادعاءات تخرج عن اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وهي تدفع أيضاً بأنه لم تُقدَّم أي أدلة على أن القانون الساري في الحالة الراهنة قد فُسر أو طُبق بصورة تعسفية أو أنه بمثابة إنكار للعدالة. وعلاوة على ذلك، يشير الفقه الثابت للجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن تفسير التشريعات المحلية هو أساساً مسألة متروكة لمحاكم وسلطات الدولة الطرف.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحبة البلاغ لم تثبت ادعاءها، وتورد في هذا الصدد حججها بشأن الأسس الموضوعية. أما فيما يتعلق بالإجراء الذي اتبعته المفوضية، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن المفوضية قد بحثت جميع المعلومات التي وضعها أمامها كلا الطرفين، وأنه لم يكن عليها التزام بالتماس المزيد من المعلومات. وتلاحظ الدولة الطرف أن الإعلانات التي أشارت إليها صاحبة البلاغ غير ملزمة لها مباشرة وأنها على أية حال لا تتصل على نحو حصري بتفسير ما لمعنى المادة ٢٦.

٤-٥ وفيما يتعلق بجوهر الادعاءات المتعلقة بالتمييز، تحتج الدولة الطرف بأن الأطفال الذين يظهرون مشاكل سلوكية، سواء كانوا معوقين أم لا، ملزمون بالتوقيع على عقود بشأن التحكم في السلوك. وهذه العقود، التي تحتوي على عناصر يمكن تحقيقها بالنسبة لجميع الأطراف، ليست أداة نادرة لتناول مجموعة واسعة من المشاكل السلوكية. وهي جزء من إطار واستراتيجية السياسة الرسمية للسلطات التعليمية فيما يتعلق بالتحكم في السلوك كما هي جزء من المسؤولية التشريعية المباشرة لمديري المدارس فيما يتعلق بحسن النظام والانضباط في المدرسة

وضـــمان زيادة فرص تعلّم جميع الطلاب إلى أقصى حد. وهذه العقود مفيدة لمساندة الطلاب "المعرضين للخطر" بضـــمان إيجاد فهم مشترك للتوقعات والمسؤوليات في مجال تحقيق التغيرات السلوكية المطلوبة لإبقاء الطالب في المدرســـة. وتوضح الدولة الطرف، وهي تشير إلى مجموعة متنوعة من الدراسات النفسية العملية، أن هذه العقود فعالـــة بوصـــفها وثيقة موضوعة بصورة تعاونية تنشئ التزاماً أعلى من جانب جميع الأطراف بالوفاء بالأهداف الموضوعة. وتبعاً لذلك، لم تُطبَّق على ابن صاحبة البلاغ تفرقة تعد تمييزاً.

٤-٦ وعلى أية حال، تحتج الدولة الطرف بأن أي تفرقة في هذا الصدد إنما كانت ترتكز على معايير موضوعية ومعقولة، يُعمل بها تحقيقاً لهدف مشروع في إطار العهد، أي بلوغ الأوضاع التعليمية المثلى لابن صاحبة البلاغ وغيره. وتدفع الدولة الطرف بأن أحكام العقد المقترح، إذا نُظر إلى كل منها على حدة وإذا نُظر إليها مجتمعة، هي أحكام عادلة وواقعية وقابلة للتحقيق. وهي ترتكز على المعايير الموضوعية للمشاكل السلوكية لابن صاحبة البلاغ وتعكس السلوك المتوقع والمسؤوليات المتوقعة للابن ووالدته والمدرسة والسلطة التعليمية.

٤-٧ وتدفـــع الدولـــة الطرف، على وجه التحديد، بأنه بالاستناد إلى التقييم الذي أجراه الخبراء وكما تبين للمفوضية المعنية، كان بمقدور ابن صاحبة البلاغ أن يتحكم في سلوكه. وسلّم هذا العقد بأن المطلوب هو عملية مســـتمرة، ونص على "أن يعمل على التحكم في سلوكه" لا غير. أما عناصر العقد المتعلقة بصاحبة البلاغ فقد طلبـــت منها أن تقبل بالمسؤولية عن ابنها أثناء عدم وجوده في فصول الدراسة وأن تقبل بإجراءات المدرسة وأن تدعمهـــا في برنامجها المتعلق بالتحكم في السلوك. وكان ذلك يرمي إلى إشراك صاحبة البلاغ في علاقة بناءة مع المدرسة وهو أمر يتسق مع المسؤوليات المتوقعة من كل والدين.

٤-٨ وخلاصة القول، تحتج الدولة الطرف بأنه كان من المتوقع من ابن صاحبة البلاغ وضع عقد بالتعاون مع الآخرين، وذلك بسبب مشاكله السلوكية وليس بسبب أي عجز، كخطوة في اتجاه تحسين البيئة التعليمية الخاصة به وبغيره. وتضمن العقد المقترح شروطاً معقولة وقابلة للتحقيق، وترتكز على تقييم فردي من جانب الخبراء لابن صاحبة البلاغ وتقييم نفسي عملي لأداة التحكم في السلوك هذه بوجه عام. وتبعاً لذلك، تحتج الدولة الطرف بأن ادعـــاءات صاحبة البلاغ بحدوث خرق لأحكام العهد هي ادعاءات لا تستند إلى دليل وبأنه لم يحدث أي خرق لأحكام العهد.

٥-١ وترفض صاحبة البلاغ أقوال الدولة الطرف، و ترد بأقوال وقائعية تفصيلية بخصوص السلوك الذي أدى أصـــلاً إلى الوقف عن الدراسة، والحالة الطبية لابنها. وهي تكرر حجتها القائلة بأن حالته غير قابلة للعلاج وأنه معـــوق. وتؤكد، فيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بخصوص أهليتها، أن ابنها لا يستطيع أن يقدم مطالبته بنفسه. وتدفع، دون تقديم أي مستندات، بأن ابنها قد كلفها بتقديم البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي إدعاء وارد في بلاغ، أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ لم يدعم بالأدلة الكافية لأغراض تقرير مقبوليته، تلاحظ اللجنة أن البلاغ يرتكز على تقييم حالة ابن صاحبة البلاغ من حيث الوقائع والأدلة وتقييم قدرته على التحكم في سلوكه وعلى تحسينه. وقد قامت مفوضية حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بتقييم هذين الأمرين والظروف الأخرى عندما خلصت إلى أن ابن صاحبة البلاغ قد لقي نفس المعاملة التي تلقاها من هم في حالة مماثلة، على أساس سلوكه السابق وسلوكه المتوقع في المستقبل، وأن العقد كان معقولاً في ظل هذه الظروف وأنه لم يعان من التمييز. وفي ضوء استنتاجات تلك المفوضية، تخلص اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تبرهن على أن العقد المطلوب لم يرتكز على أسس معقولة وموضوعية، وترى بالتالي أن صاحبة البلاغ قد أخفقت في إثبات ادعاءاتها لأغراض تقرير مقبولية البلاغ. وتبعاً لذلك، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحبة البلاغ تفتقر إلى أهلية تقديم البلاغ، ولكنها ترى أيضاً انه قد يوجد في هذه الحالة ما يدعو إلى الشك في قدرة ابنها على منح إذن رسمي. بيد أن من غير الضروري، في ضوء استنتاجات اللجنة الواردة أعلاه، معالجة هذه النقطة أو أي حجة متبقية أخرى مقدمة بشأن المقبولية.

٧- ولذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلِّغ صاحبة البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتُمد بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر أيضاً في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيد عبد الفتاح عمر

لا أوافـــق على الحجة التي قبلتها اللجنة بشأن عدم مقبولية هذا البلاغ. إذ كان ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول على أسس أخرى تشكل شرطاً مسبقاً للنظر فيه، ألا وهي افتقار الأم (السيدة "ف") لسلطة تمثيل ابنها ("ك").

١- فقد كان "ك" في سن الرشد بالفعل عندما قُدِّم البلاغ إلى اللجنة في عام ١٩٩٨؛

٢- كما أن السيدة "ف" لم تحصل على توكيل من ابنها البالغ لهذا الغرض.

٣- وعـــلى الرغم من أنه يبدو أن "ك" لديه مشاكل سلوكية فلا يوجد أي مستند من سلطة مختصة يثبت أنه يعاني من إعاقة أو عجز قانوني؛

٤- عـــلى أي حـــال فإن تأكيد الأم بأن ابنها معوّق لا يكفي لكي تمثله على الوجه الصحيح أمام اللجنة.

[توقيع] السيد عبد الفتاح عمر

[حُـــرر بالأســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. ويصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]